عنه
يجوز تاخيره المسنة والسنين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والخطا
وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قبل للوجوب وقيل للاداء والخطاعنه
فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن مران منهم من صححه ومنهم من
ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما فقال الامام مالك من اعتاد السوال
ببلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على المشي يلزمه الحج وان بعدت
المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الامام الشافعي والا
كثرون فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عنده من بينه وبين مكة
مرحلتان وان قدر ولا السوال مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا
الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم
في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه
لعجزه عن الثبوت على المركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه في حياته باذنه
وبعد موته من تركته اولا فقال بالاول الاكثرون ومنهم الامام
الشافعي وبالثاني الامام مالك ومال اختلافهم هنا العرف ايضا
فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير
كهي بالنفس ومالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت
انما تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يارسول
الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي
على ظهر بعيره وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى يحج عنه
ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما يأباه ظاهره
ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القران تخالفه فقدم تواتره ويجاب
عنه بانه مبني على ما مر لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة
بالنفس ومر انه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته انه فرض
وهو مريض وترده الرواية الاخيرة وان هذا اظن منها وليس مطابقا
للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى والا فسكوته صلى الله عليه وسلم على
سوالها

سوالها واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته واما امرها بالحج انما هو
من باب التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت
ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على
امك دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر
الوجوب وهو عندنا واجب على وارث خلف ميته تركة وقد مات
وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته
في الحديثين وعلى قواعدهم مخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل
يخرجه عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى
اختصاصه بها او انه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت
الا بدليل والاضطراب على فرض ما في هذا الحديث غير موثر وفي الحديث
رد على من منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن
الامام مالك والذي عليه الامام الشافعي وجمهور الفقها جوازه
عمن عليه فرض ولو قضا او نذرا وان لم يوص به وعمن اوصى به ولو
تطوعا وعن حي معضوب باذنه ويدل له خبر ان الله يدخل بالحجة
الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر ان في اسناده
ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف الاكثر له يكتب حديثه وخبر
انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة
قال اخ لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن
شبرمة والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي
حمله على من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها
في واجب او مندوب فلا كراهة في حقه الحديث العاشر
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي طاهر منزه عن النقايص
وكل وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب الثنا ومستلذ الاسما
عند العارفين بها وعلى كل فهو من اسمايه الحسنى لصحة الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)